وما افتى به القفال من انه لو استعار امة ابنه المرهون فرهنها ثم استولد لم تصر ام ولد لابيه الي بطلان عقد عقده بنفسه بخلاف ما لو رهن امة فاستولدها ابوه فانها تصير لانه لا يودي لذلك مردود بان الراهن لو احبل امته المرهونة وهو موسر صارت ام ولد له وبطل الرهن مع ادائه الي بطلان عقد عقده بنفسه والاظهر ان عليه قيمتها يوم الاحبال سوا انزل قبل ذلك ام بعده ام معه والقول في قدرها قول الاب لانه غارم ولو تكرر وطيه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في اخر زمن يمكن علوقها به فيه قاله القفال وذلك ستة اشهر قبل ولادتها لان العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يوخذ في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لانها كانت واجبة وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها قبل زمن العلوق والا فظاهر انه يلزمه اقصى قيمتها من استيلايه عليها الي زمن العلوق اما المستولدة فلا يجب عليه قيمتها مطلقا لعدم انتقالها اليه ومقابل الاظهر مبني علي انها لا تصير **ام ولد** بشرطه السابق كما لو استولد احد الشريكين المشتركة ووجبا لاختلاف سببهما فالمهر للايلاج والقيمة للاستيلاد **لا قيمة ولد** فلا يلزمه وان انفصل حيا او ميتا بجناية مضمونة **في الاصح** لانه التزم قيمة امه وهو جزء منها فاندرج فيها ولانه انعقد في ملكه ولان قيمته انما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه ويوخذ من تعاليل عدم لزوم قيمة الولد لزومها فيما لو كانت مستولدة للابن وهو ظاهر ومتي حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جري عليه ابن المقري وهو المعتمد كما يقتضيه ترجيحهم عدم وجوب قيمة الولد ومقابل الاصح يقول ينتقل الملك بعد العلوق لتحقق الصيرورة حينئذ **ونكاحها** اي وتحرم علي الاصل الحر

من النسب نكاح امة ولده وان لم يجب اعفافه لان قوة شبهته في ماله استحقاقه الاعفاف عليه صيرته كالشريك ومن ثم لم تحرم علي اصل قن كامة اصل علي فرع وامة فرع رضاع علي اصله قطعا **فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الامة** حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه **لم ينفسخ النكاح في الاصح** لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا ومن ثم لو ارتفع نكاح امة بطرو يسار وتزوج حرة اما اذا حلت له حينئذ لكونه قنا او بعضا او الولد معسرا لم يلزمه اعفافه فلا ينفسخ بطرو ملك الابن قطعا فقول الاسنوي ومن تبعه كالشارح لا فايدة لهذا التقييد مردود بما قررناه والثاني ينفسخ كما لو ملكها الاب لما له في مال وليه من شبهة الملك لوجوب الاعفاف وغيره **وليس له نكاح امة مكاتبه** اذ شبهته في ماله اقوى من شبهة الولد ومن ثم قال **فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح** كما لو ملكها السيد لما ذكر والثاني يلحقه بملك الولد زوجة ابيه ورد بما مر وانما لم يعتق بعض سيد ملكه مكاتبه لانه قد يجتمع ملك البعض وعدم العتق اذ الكاتب نفسه لو ملك اباه لم يعتق عليه والملك والنكاح لا يجتمعان ابدا

فصل

في نكاح الرقيق **السيد باذنه في نكاح عبده لا يضمن** بذلك للاذن كما دل عليه السياق الذي هو نفي كون الاذن سببا للضمان واحتمال انه لافادة كون الاذن سببا لنفي الضمان بعيد من السياق والمعني لان نفي الضمان هو الاصل فلا يحتاج لبيان سبب له اخر فسقط القول بانه كان الاحسن لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الاول **مهرا ونفقة** اي مونة بل قد تطلق عليها غالبا في كلامهم **في الجديد** لعدم التزامهما تعريضا ولا تصريحا بل لو ضمن ذلك عند اذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه علي وجوبه بخلافه بعد العقد فيصح في المهر ان علمه لا النفقة الا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه